

الأبعاد المتوقعة من تجسيد مفهوم الاقتصاد الرقمي في مجال الاستثمار في ضوء القانون 18-22

Expected dimensions through digital economy concept in the field of investment according to the law 22-18

درعي عبد المالك

أستاذ محاضر " أ "

كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو

abdelmalek.derai@ummtto.dz

تاريخ الإرسال : 2024/07/01 تاريخ القبول : 2024/11/07 تاريخ النشر : 2024/12/31

الملخص :

لطالما شكّلت التنمية الاقتصادية أهمّ التحديات التي تسعى البلدان لتجسيدها، وإحداث القطيعة مع النمط التقليدي المعقد في ممارسة النشاط الاقتصادي. ولعلّ الهدف من إقحام مفهوم الاقتصاد الرقمي في إدارة النشاط الاقتصادي، بات الخيار الوحيد، سواء لجذب الاستثمارات الأجنبية، أو من حيث رقمنة الاستيراد أو التصدير الموجه لأغراض الاستثمار، أو مراقبة حركية رؤوس الأموال المستثمرة، بالموازاة مع ضرورة حماية الاقتصاد الوطني من مظاهر التلاعب وتبديد المال العام وإهدار العقار الاقتصادي. لذلك، أنشأ القانون رقم 22-18، المنصة الرقمية للمستثمر لتسهيل الاستثمار في الجزائر بمختلف مراحله، بما فيها دعم الاتصال البيئي بين الهيئات المكلفة بالفعل الاقتصادي وإضفاء الشفافية، لاسيما في استغلال العقار الاقتصادي.

الكلمات المفتاحية : الاقتصاد الرقمي، الاستثمار، المنصة الرقمية

المستثمر

Abstract:

The economic development is considered as an important challenge for countries to achieve on the ground, and to finish with complicated and traditional economical systems. Therefore, using the concept of digital economy has become the best choice to achieve their purposes, to attract foreign investment, digitalizing importations and exportations directed to the investment interests, as well as controlling the movement of invested capital, taking into account the protection of national economy against manipulation, the wasting of public money or economic real estate. The law 22-18 has created the investor digital platform in order to facilitate investment in Algeria, in its different steps, including consolidating linking between different institutions involved in the investment field, and ensuring transparency.

Keywords: digital economy, investment, investor digital platform

مقدمة :

لطالما شكّلت التنمية الاقتصادية أهمّ التحديات والأهداف التي تسعى الدول لتجسيدها على أرض الواقع، وإحداث القطيعة مع النمط التقليدي المعقد في ممارسة النشاط الاقتصادي. ولعلّ إقحام مفهوم الاقتصاد الرقمي في تفعيل النشاط الاقتصادي، بات الخيار الوحيد حالياً، سواء لتشجيع وجذب الاستثمارات الأجنبية، أو من حيث التجسيد الميداني للخيارات الاقتصادية التي تتماشى بالموازاة مع

ضرورة حماية الاقتصاد الوطني من مظاهر التلاعب وتبديد المال العام وإهدار العقار الاقتصادي.

الاقتصاد الرقمي يقوم أساسا على معرفة الأهداف الاقتصادية وطرق تطوير الاقتصاد الوطني التي تسعى الدولة لتحقيقها بأساليب مبتكرة، حديثة، تتماشى مع التقدّم العلمي والتكنولوجي، لاسيما تشجيع الاستثمار وخلق مناخ اقتصادي ذي جاذبية للاستثمار الأجنبي، من جهة. من جهة أخرى، وضع وتنصيب هذه الأساليب والإمكانيات الرقمية الالكترونية المتمثلة أساسا في المؤسسات المكلفة بالمساعدة على تحقيق هذه الأهداف الاقتصادية، كما هو الشأن بالنسبة لاستحداث المنصة الرقمية للمستثمر، التي يتم تسييرها عبر الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وتفعيل الاتصال الرقمي البيني بين هذه المنصة الرقمية وبين المستثمر، وبين هذه المنصة الرقمية وبين الهيئات والمؤسسات الأخرى المكلفة بالاستثمار.

الاشكالية: نحاول من خلالها تقديم إجابات حول الأبعاد الاقتصادية المتوقعة من خلال تفعيل مفهوم الاقتصاد الرقمي والاستخدام الحصري للمنصة الرقمية للمستثمر، المنشئة بموجب القانون 18-22، المتعلق بالاستثمار، من أجل تشجيع وإنشاء ومتابعة الاستثمارات لتحقيق أهدافه لفائدة الاقتصاد الوطني؟

لعلّ تجسيد مفهوم الاقتصاد الرقمي والاستعانة به في النشاط الاقتصادي للبلاد، خاصة لتشجيع الاستثمار، في مفهوم القانون 18-22 بالمعلق بالاستثمار، يمكن التطرّق إليه فيما يلي:

المحور الأول: الطابع الموسّع لمفهوم الاقتصاد الرقمي

بعبارة أخرى المفهوم الموسّع أو الشامل للاقتصاد الرقمي، حيث يطغى هذا المفهوم الحديث على جميع جوانب الحياة، بما فيها الحياة الاقتصادية، لذلك، من الأهمية بما كان التطرّق إلى مفهوم الاقتصاد الرقمي ولعلاقته بالاستثمار (الفرع الأول)، ثم بعد ذلك التطرّق إلى أهم المجالات التي تستدعي التركيز عليها باستخدام الرقمنة وتفعيلها على أرض الواقع، لاسيما منها رقمنة العمليات المالية والتجارية المرتبطة بالاستثمار (الفرع الثاني)، فضلا عن رقمنة الاستيراد والتصدير الموجه لأغراض الاستثمار (الفرع الثالث).

الفرع الأول: أهمية الاقتصاد الرقمي في الاستثمار

أهمية دراسة موضوع الاقتصاد الرقمي والتعرض لجميع جوانبه المفاهيمية، تبدو من خلال إحاطة هذا المفهوم الحديث ومعرفة علاقته بموضوع الاستثمار (أولاً)، ومن خلال ضرورة رقمنة قطاع الاستثمار (ثانياً).

أولاً: علاقة الاقتصاد الرقمي بالاستثمار

يرتبط الاستثمار، لدى إنشاءه وعبر جميع المراحل التي يجتازها قبل تجسيده الفعلي، بمجموعة أخرى من المجالات الاقتصادية متصلة بشكل وثيق لاسيما منها رقمنة مجالات اقتصادية بعينها، أو أن يكون استخدام الرقمنة ذاتها محلاً للاستثمار فيها.

فالهدف من تجسيد مفهوم الاقتصاد الرقمي لا ينحصر في ما جاء به قانون الاستثمار فحسب، وإنما آثاره وأبعاده تمتد إلى مجالات اقتصادية أخرى مترابطة لا يمكن تجاهلها لتحقيق التنمية الاقتصادية، بل وتمتاز بالتكامل فيما بينها، ولعل أهمها رقمنة التجارة، ورقمنة المعاملات المالية والمصرفية، بالإضافة إلى رقمنة عمليات الاستيراد والتصدير.

تنص المادة 2 من القانون المتعلق بالاستثمار على: " ترمي أحكام هذا القانون إلى تشجيع الاستثمار بهدف:- إعطاء الأفضلية للتحويل التكنولوجي...، - تعميم استعمال التكنولوجيات الحديثة...".

نعني البعد الموسع للاقتصاد الرقمي أو الآثار الاقتصادية المباشرة، حيث يتضمن استخدام الرقمنة في جميع مجالات الاستثمار والاعتماد على التكنولوجيا في جميع القطاعات الاقتصادية التي توليها الدولة الأهمية القصوى، على غرار قطاع الفلاحة، الصناعة الغذائية، الصناعة الصيدلانية، قطاع الخدمات، قطاع الطاقات الجديدة والمتجددة وغيرها. والهدف المباشر من ذلك هو الانتقال التدريجي للاستثمار خارج المحروقات.

ثانياً: الاستثمار في الرقمنة

الاقتصاد الرقمي بدوره، بحد ذاته، يعتبر لوحده مجالا خصباً للاستثمار، على غرار الاستثمار في تكنولوجيات وخدمات الاتصال الإلكترونية، والسعي إلى

إحداث التنافسية في مجال اتصالات الجيل الجديد الإلكترونية. ذكرت المادة 98 من القانون رقم 04-18 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية (قانون رقم 04-18، ج ر ع: 27، 2018) على أنه: "يتعين على متعاملي الاتصالات الإلكترونية المساهمة في الاستثمار الفعّال خصوصا في المنشآت المحسنة ومن الجيل الجديد والإبداع والتنافسية في مجال الاتصالات الإلكترونية"، أي رقمنة قطاع الاستثمار حسب ما جاء به القانون الجديد للاستثمار (أنظر: وناس نبيل، ص. 836 وما يليها).

أضف إلى هذا، ما نصت عليه المادة 4 من القانون رقم 15-21 المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي (قانون رقم 15-21، ج ر ع: 71، 2015) بقولها: "يمكن المتعاملين الاقتصاديين الاستثمار في المجهود الوطني لترقية البحث العلمي والتطوير التكنولوجي ويستفيدون... من إجراءات تحفيزية وتشجيعية...".

من جهة أخرى، تفعيل مفهوم الاقتصاد الرقمي من أجل إحداث تغيير فعلي على الأرض في توسيع نطاق الاستثمارات، سواء من حيث توسيعها ضمن مناطق مستحدثة جديدة، على غرار مناطق الهضاب والجنوب، أو من حيث استخدام الاقتصاد الرقمي للابتعاد وإحداث قطيعة مع نمط الإنتاج التقليدي الذي كان سائدا في السابق، ذلك أنّ تفعيل مفهوم الاقتصاد الرقمي يضمن بلوغ أهداف وتنمية اقتصادية (محمد صلاح السباعي بكري الشربيني، 2017، ص. 86) بحتة بعينها، منها: تقليص تكاليف الإنتاج، الرّفْع من حجم الإنتاج، الحفاظ على الطاقة والموارد الطبيعية وتكييفها مع متطلبات الاستثمار وأهداف التنمية المستدامة.

الفرع الثاني: مجالات استخدام الاقتصاد الرقمي لقطاع الاستثمار

من أهم المجالات الاستثمارية التي تعتمد بشكل وثيق على الرقمنة، قطاع المعاملات المالية والمصرفية الموجه لأغراض الاستثمار (أولا)، وكذا رقمنة المعاملات المالية بشكل عام المتصلة بالتحويلات المالية التي لا ترتبط بالضرورة بالاستثمار، لكنها رقمنة تؤثر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في الفعل الاستثماري (ثانيا).

أولاً: رقمنة المعاملات المالية لأغراض الاستثمار

رقمنة المعاملات المالية والمصرفية، من بين المجالات الحيوية للاقتصاد الوطني، سواء تعلّق الأمر برقمنة حركية رؤوس الأموال الاستثمارية وطنياً، عبر البنوك المصارف المعتمدة في الجزائر لتمكين المستثمرين من تجسيد استثماراتهم، أو كان ذلك في تتبّع حركية رؤوس الأموال المستثمرة في الجزائر من طرف المستثمرين الأجانب (عبيوط محند وعلي، 2014، ص.358) وآليات استفادة هؤلاء (أي المستثمرين الأجانب) من امكانية تحويل جزء من عائدات وفوائد الاستثمار نحو الخارج.

رقمنة المعاملات المالية والمصرفية أيضاً له بعد آخر يتمثل في رقمنة حركية رؤوس الأموال التي يستغلها المستثمرون الوطنيون لدى نقل أو استحداث استثماراتهم في الخارج.

ثانياً: الرقمنة في المعاملات المالية عموماً

جانب ثان من استخدام الرقمنة، حيث يبدو إقحام مفهوم الاقتصاد الرقمي في المعاملات المالية والمصرفية، بأن عجلّ المشرع الجزائري بإيلاء الأهمية للمعاملات المالية الرقمية، حيث استحدث العملة الرقمية، وهي "الدينار الرقمي الجزائري". ذلك أنّ القانون رقم 09-23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي (قانون رقم 09-23، ج ر ع: 43، 27 يونيو 2023) نص على استحداث منتج بنكي جديد، حيث تنص المادة 2/ فقرة 2 من القانون رقم 09-23 أعلاه أنّه: "ويمكن أن تأخذ [العملة النقدية] شكلاً رقمياً، وتسمى العملة الرقمية للبنك المركزي (الدينار الرقمي الجزائري)".

أضف إلى ذلك، ما تنص عليه المادة 3/ فقرة 3 و فقرة 4 من ذات القانون رقم 09-23 على مايلي: "يحدد عن طريق أنظمة... ما يأتي:- شروط إصدار وتطوير العملة الرقمية للبنك المركزي، - قواعد تسيير ورقابة العملة الرقمية للبنك المركزي". ويكون، حسب مضمون المادة 4 قانون 09-23، "للعلة الرقمية للبنك المركزي التي يصدرها بنك الجزائر دون سواها، سعر قانوني ولها قوة إبرائية غير محدودة".

لذلك يعود للبنك المركزي مهمة الحرص على السير الحسن لجميع نظم الدفع الوطنية التابعة له وفعاليتها وسلامتها، وهي بدورها قطاعات محاً الاستثمار فيها، بما فيها سلامة وسائل الدفع والأجهزة التقنية المتعلقة بها، من قبل أي شخص معني بذلك (المادة 58/فقرة 1، والمادة 59/فقرة 3، قانون رقم 09-23).

الفرع الثالث: رقمنة الاستيراد والتصدير لأغراض الاستثمار

لاشك أن استيراد أو تصدير السلع والخدمات الموجهة لأغراض الاستثمار، يساعد في إنشائه، لذلك يحرص المشرع الجزائري، من خلال قانون الاستثمار، على تنظيم عمليات الاستيراد والتصدير للسلع والخدمات التي تدخل في عملية الاستثمار (أولاً)، كما تحضاً رقمنة التجارة بشكل عام بنفس الاهتمام (ثانياً)

أولاً: الاستيراد والتصدير الموجه لأغراض الاستثمار

وذلك بالنسبة لرقمنة قطاع الواردات التي يحصل عليها المستثمر في إطار الاستثمار عن طريق التأهيل التكنولوجي الذي أشارت إليه المادة 5 من القانون رقم 22-18، أين يستهدف المستثمر اقتناء السلع والخدمات التي تكون موجهة لمطابقة العتاد والتجهيزات لمعالجة التأخر التكنولوجي للاستثمار الذي أنشأه في الجزائر. لقد اعتبر المشرع الجزائري استثماراً ويمكن أين يستفيد من التحفيزات، كل عملية استيراد تتعلق باستثمارات تستبدل أو تجدد للرأسمال التقني غير الصالح أو القديم، تدخل مباشرة بهدف زيادة القدرة الانتاجية بأكثر نجاعة (عبد المالك درعي، 2022، صص. 633-634)، أو من خلال نقل الاستثمار الأجنبي إلى الجزائر.

وتنص المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299، المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات (مرسوم تنفيذي رقم 22-299، ج ر ع: 60، 18 سبتمبر 2022) أيضاً على: "يتم تسجيل الاستثمارات التي تدخل في إطار نقل النشاط إنطلاقاً من الخارج....- شهادة تجديد سلع التجهيز تُعدها هيئة تفتيش ورقابة معتمدة".

من خلال هذه المادة، تظهر الحاجة الملحة للمستثمر، سواء الوطني أو الأجنبي، لاقتناء واستيراد ما يحتاجه من سلع وخدمات من الخارج، غير أن هذه العملية تحضاً بالمراقبة من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، عن طريق ما يعرضه المستثمر الأجنبي لقوائم السلع والخدمات التي يتقدم بها من خلال

المنصة الرقمية، حيث يجب أن تكون السلع الجديدة التي تدخل ضمن الحصص العينية للمستثمر الأجنبي للمساهمة في الرأس مال الاجتماعي للشركة المستثمرة (المادة 12، مرسوم تنفيذي 22-299).

هذا، ونذكر من جديد أنه يقصد بالسلع والخدمات المستوردة، تلك التي تدخل مباشرة في إطار إنجاز المشروع الاستثماري، كلّ سلعة، منقولة أو غير منقولة، مادية أو غير مادية، موجهة للاستعمال المستدام لأغراض النشاطات الاقتصادية للمستثمر، وكذا كلّ خدمة مرتبطة بالنشاطات الاقتصادية للمستثمر، وهي بذلك تعدّ سلع وخدمات يمكن أن تستفيد من التدابير التحفيزية التي وضعتها الدولة.

من جانب آخر، ومن أجل إضفاء الطابع الوظيفي، وكذا الرقابي، على حركة رؤوس الأموال من لدن الدولة على المستثمرين، يلتزم المستثمرون، لاسيما منهم الشركات الخاضعة للقانون الجزائري، سواء كانت مصدرة أو حائزة للامتيازات استثمار في مجال الأملاك الوطنية المنجمة والطاقوية، يلتزم المستثمرون باسترداد عائدات صادراتهم إلى الوطن والتنازل عنها لبنك الجزائر (المادة 149 من القانون رقم 23-09).

ولعلّ العبرة من هذا الإجراء ضبط الرقابة على حركة المال العام والعملة الصعبة التي توجّه نحو الاستثمار، عن طريق عمليات التوطين المصرفي للأموال المستثمرة، ولا تتم عمليات التوطين المصرفي إلاّ من خلال نظام معلوماتي رقمي يمتاز بالفاعلية والكفاءة والقدرة على تتبّع المال العام أو المال المستثمر.

ثانيا: رقمنة الاستيراد والتصدير لأغراض تجارية

من الأهمية بما كان رقمنة عمليات الاستيراد والتصدير، لأنها ترتبط بشكل وثيق بعمليات التجارة الخارجية والتجارة الدولية. هذه الأهمية ترتبط أساسا بالسماح بتقدير جيّد ودقيق للاحصائيات التي تساعد في معرفة حال الميزان التجاري للبلاد، أي التدقيق في حجم الواردات مقارنة بحجم الصادرات خلال السنة المالية. ومن جهة أخرى، التدقيق في حالة ميزان المدفوعات للبلاد، أي إحصاء القيمة المالية الفعلية والحقيقية، بالعملة الصعبة، للعائدات المالية الناتجة جزاء عمليات الاستيراد والتصدير خلال السنة المالية. وهذه الخطوة، أي معرفة حال

ميزان المدفوعات، مرتبطة بما تطرقنا إليه أعلاه بشأن رقمنة حركية رؤوس الأموال الناتجة عن الاستثمار الأجنبي والناتجة أيضا عن التجارة الخارجية.

نلمح أهمية الاقتصاد الرقمي في بعض المجالات ذات الصلة بالاستثمار، وهي ما يتعلق بالاستثمار في مجال تطوير التجارة الإلكترونية، حيث تنص المادة 4 من قانون 05-18 من قانون التجارة الإلكترونية (قانون رقم 05-18، ج ر ع: 28) أنه: "يمكن أن تكون الاستثمارات الداعمة لأنشطة التجارة الإلكترونية موضوع تدابير تحفيزية طبقا للتشريع المعمول به".

رقمنة التجارة لا يقتصر على الوضع الداخلي، من خلال القانون رقم 18-04 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، إنما تستهدف رقمنة التجارة البعد الدولي أيضا، أي رقمنة التجارة الخارجية.

لعل ما يدعم التوجه نحو الرقمنة، هو الاعتماد على رقمنة قطاع التجارة أيضا عبر رقمنة السجل التجاري، باستحداث السجل التجاري الإلكتروني، الذي يساعد في تكييف قطاع التجارة مع خصوصية السرعة والائتمان الذين يمتاز بهما.

المحور الثاني: المنصة الرقمية للمستثمر، الآلية الجديدة في الاستثمار

استحدث القانون رقم 18-22 آلية رقمية تعتمد على تقنيات الاتصال الإلكترونية، من أجل المساعدة في تفعيل هذا القانون على أرض الواقع، ومحاولة تذليل التعقيدات الإدارية التي يمكن أن تعرقل الاستثمار. من هذا المنطلق، سنتعرض إلى الطبيعة القانونية للمنصة الرقمية (الفرع الأول)، ثم بعدها، إلى أهداف المنصة الرقمية للمستثمر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمنصة الرقمية للمستثمر

يختصر الطبيعة القانونية للمنصة الرقمية للمستثمر، من جهة، الأساس القانوني المنشئ لها (أولا)، وطابعها الحصري في إجراءات إنشاء ومتابعة الاستثمار (ثانيا)، وكذا، كيفية وضع هذه المنصة الرقمية وتفعيلها على أرض الواقع (ثالثا).

أولاً: الأساس القانوني المنشئ للمنصة الرقمية

تعدّ العوامل القانونية واستقرار المنظومة القانونية من العوامل الرئيسية لتشجيع الاستثمار الأجنبي (نزيه عبد المقصود مبروك، 2007، ص.91)، لاسيما مع إضفاء الآليات الميدانية لتطبيق تلك القوانين (أنظر: بوفاتح محمد بلقاسم، 2023، ص.291 وما يليها). تنص المادة 23 من قانون الاستثمار رقم 22-18 على أن: "تنشأ "منصة رقمية للمستثمر"، يسند تسييرها إلى الوكالة، تسمح بتوفير كلّ المعلومات اللازمة، لاسيما منها فرص الاستثمار بالجزائر، والعرض العقاري والتحفيزات والمزايا المرتبطة بالاستثمار وكذا الاجراءات ذات الصلة.

تسمح هذه المنصة الرقمية المتصلة بينيا بالأنظمة المعلوماتية للهيئات والإدارات المكلفة بالعملية الاستثمارية، بإزالة الطابع المادي عن جميع الإجراءات والقيام بواسطة الأنترنت بجميع الإجراءات المتصلة بالاستثمار".

في ذات الإطار، تشكل المنصة الرقمية أيضا أداة توجيه ومرافقة للاستثمارات ومتابعتها، انطلاقا من تسجيلها وأثناء فترة انجازها إلى غاية فترة استغلالها، أو حتى في حالات تغيير وجهة النشاط الاستثماري أو التخلي عنه، لأنّ دور المنصة الرقمية لا يقتصر فقط بمساعدة المستثمرين على إنشاء استثماراتهم وتسييرها، بل ويتعلق بشكل وثيق بمتابعة مآلات التحفيزات والامتيازات التي تُمنح للمستثمرين، والحرص على وصول وجهتها الفعلية للاستثمارات التي تستحقها.

بالإضافة إلى نص المادة 23 من قانون الاستثمار 22-18، تنص المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها (مرسوم تنفيذي رقم 22-298، ج ر ع: 60، صادرة 18 سبتمبر 2022) على أنّ المنصة الرقمية للمستثمر: "1-...هي الأداة الإلكترونية لتوجيه الاستثمارات ومرافقتها ومتابعتها منذ تسجيلها وخلال فترة استغلالها. 2- وهي تضمن إزالة الطابع المادي لجميع الإجراءات واستكمال جميع الإجراءات المتعلقة بالاستثمار عبر الإنترنت وتسمح بتكثيف الإجراءات الواجب اتباعها حسب نوع الاستثمار ونوع الطلبات".

ثانيا: الطابع الحصري للمنصة الرقمية للمستثمر

وهو المفهوم الضيق، أو الحصري، لتجسيد مفهوم الاقتصاد الرقمي، بحيث يفترض أن يعتمد إنشاء الاستثمار في الجزائر حصرياً عبر المنصة الرقمية للمستثمر التي أنشأت بموجب القانون 18-22. من جهة، يهدف إنشاء المنصة الرقمية للمستثمر إلى مساعدة هذا الأخير (المستثمر) في مجال إنشاء الاستثمار، بالتسجيل الحصري في المنصة الرقمية دون سواها، وفي مساعدته أيضاً في متابعة وتتبع مراحل تجسيد الاستثمار من إنشاء واستغلال.

نقول أنّ المنصة الرقمية إطار حصري للاستثمار. ومع ذلك، فخاصية الحصرية التي تتمتع بها المنصة الرقمية للمستثمر تعتبر مرحلية، انتقالية في إطار مفهوم التحوّل الرقمي الذي تشهده البلاد في مجالات كثيرة، الذي يسمح بالانتقال التدريجي والمستمر من الطابع المادي إلى الطابع الرقمي، بما فيها رقمنة الاقتصاد الوطني.

هذه الآلية في كيفية تسجيل الاستثمار بشكل اختياري، بدلا من الطابع الحصري للمنصة الرقمية، أشارت إليها المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 بقولها: "يتم تسجيل الاستثمار لدى الشباك الوحيد للوكالة أو من خلال المنصة الرقمية للمستثمر، عن طريق تقديم طلب... مصحوبا بقائمة السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز استثماره...". ذلك أنّ المنصة الرقمية للمستثمر، من الناحية المبدئية، هي وليدة المهام التي تتولى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار القيام بها، حيث نصت المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها على أن: "تتولى الوكالة...2- في مجال التسهيل: وضع المنصة الرقمية للمستثمر وتسييرها".

في هذا الإطار، وفي مرحلة أولية، سمح القانون للمستثمر إمكانية تسجيل استثماره بالتقدم مباشرة، سواء أمام الشباك الموحد التابع للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وتقديم ملفه، كما ذكرت المادة 19 مرسوم تنفيذي رقم 22-298 أن: "تضطلع الشبايك الوحيدة بمهمة المحاور الوحيد للمستثمر، وتكلف بهذه الصفة...- استقبال المستثمر،- تسجيل الاستثمارات، - تسيير ومتابعة ملفات الاستثمار،- مراقبة المستثمرين لدى الإدارات والهيئات المعنية"، أو أن يتجه بدلا عن ذلك إلى

الأسلوب الرقمي الإلكتروني، وذلك عن طريق الولوج إلى استخدام المنصة الرقمية للمستثمر.

فإذا كانت كلا الطريقتين ممكنتين مع بداية العمل بقانون الاستثمار رقم 18-22، غير أنّ هذا الأسلوب لا يعدو أن يكون مرحلة مكتملة للاتصال الرقمي بالمؤسسات المعنية بالاستثمار من جهة، ومن جهة أخرى من أجل تسهيل استقرار التعامل مع الفعل الاستثماري واستمراريته في مرحلة انتقالية تتلائم في المستقبل القريب والبعيد مع الرقمنة الكلية للاستثمار وللاقتصاد الوطني بشكل عام. لذلك، ألزمت المادة 22 من المرسوم التنفيذي 23-486، المحدد لمكونات العقار الاقتصادي (مرسوم تنفيذي رقم 23-486)، ألزمت الوكالة الجزائرية بأن تضع عبر المنصة الرقمية للمستثمر، تحت تصرف المستثمرين كل المعلومات المتعلقة بالعقار الاقتصادي والتحفيزات الممكنة.

ثالثا: كيفية إنشاء المنصة الرقمية للمستثمر

تعتبر المنصة الرقمية للمستثمر من قبيل اختراع الخدمة التي أنجزها شخص المخترع تسمح عمليا بإيجاد حلّ لمشكل محدد في مجال التقنية، لفائدة صاحب الاختراع (المادة 17 من القانون رقم 03-07، ج ر ع: 44 صادرة 23 يوليو 2003)، وهي في هذه الحالة، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، عبر شبكها الموحد. تنص المادة 20 من القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار على: "الشبابيك الوحيدة اللامركزية هي بمثابة المحاور الوحيد للمستثمرين على المستوى المحلي، ويتولى مهام مساعدة ومراقبة المستثمرين في إتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار".

كما تعتمد المنصة الرقمية للمستثمر على حصرية استخدام الإنترنت (المادة 10/10/فقرة 5 من القانون رقم 18-04-2018، ج ر ع: 27 صادرة 13 مايو 2018)، كما ذكرته المادة 23 من قانون الاستثمار 18-22، الذي يعبر عن التطور الكبير الحاصل في مجال الاتصالات الإلكترونية واستخدام فضاء الإنترنت لتنمية الاقتصاد الوطني.

هذا، وقد أولى الدستور الجزائري المعدّل في عام 2020 أهمية كبرى لدور الهيئات الوطنية والمؤسسات الوطنية ذات الصلة لفائدة الاقتصاد الوطني،

حيث نصت المادة 217 منه على ما يلي: "يتولى المجلس [المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات]- تقييم فعالية الأجهزة الوطنية المتخصصة في تثمين نتائج البحث لفائدة الاقتصاد الوطني...". كما أشارت المادة 61 من ذات الدستور الجزائري إلى حرية الاستثمار وضمانه.

الفرع الثاني: أهداف المنصة الرقمية للمستثمر

تتعدد أهداف المنصة الرقمية ولا يمكن حصرها، لكنها تجسّد الحق الدستوري في الوصول إلى المعلومات والإحصائيات الدقيقة (المادة 55/فقرة 1 من الدستور المعدل 2020)، التي يمكن الاسترشاد بها وتوضيح مناخ الاستثمار في الجزائر. لكن، إذا كان لمفهوم الاقتصاد الرقمي مكانة مهمة في تطوير الاقتصاد الوطني عموماً، وفي الاستثمار على وجه الخصوص، فإنّ للمنصة الرقمية للمستثمر دور يتمثل وجوب استهداف تجسيد الاتصال الإلكتروني البيئي بالمؤسسات والهيئات الأخرى ذات الصلة بالاستثمار (أولاً)، وإضفاء مبادئ الشفافية والنزاهة في ممارسة الاستثمار بعيداً عن كل أوجه المحسوبية والمحابة (ثانياً)، لاسيما فيما يتعلّق بتسيير العقار الاقتصادي الموجه للاستثمار، وخصوصيته والاشكالات التي يمكن أن يثيرها (ثالثاً).

أولاً: الاتصال البيئي بالمؤسسات ذات الصلة بالاستثمار

الفقرة 3 من المادة 27 للمرسوم التنفيذي 22-298 تقضي بضرورة ارتباط المنصة الرقمية بجميع الأنظمة المعلوماتية للمؤسسات والهيئات ذات الصلة بالفعل الاستثماري (عيبوط محند وعلي، مرجع سابق، ص ص. 72-73)، وجاءت كما يلي: "وتكون [المنصة الرقمية للمستثمر] مترابطة مع الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالهيئات والإدارات ذات العلاقة مع الفعل الاستثماري".

ولعل أهم الهيئات التي ترتبط عضواً مع المنصة الرقمية للمستثمر وتتولى مهام مساعدته في جميع مراحل إنشاء واستغلال الاستثمار، نذكر إدارة الضرائب، إدارة الجمارك، المركز الوطني للسجل التجاري، المصالح المكلفة بالتشغيل، ممثلاً الهيئات المكلفة بمنح العقار الاقتصادي...

وكمثال على الاتصال البيئي للمنصة الرقمية بهيئات أخرى، نذكر تنص المادة 3 من قانون الجمارك، المعدل والمتمم (قانون رقم 04-17، ج ر ع: 11)

على: "تتمثل مهمة إدارة الجمارك على الخصوص فيما يأتي: القيام بالتنسيق مع المصالح المختصة، بمكافحة* التهريب وتبييض الأموال والجريمة العابرة للحدود،...". أما المادة 91 مكرر 1 من قانون الجمارك، تحت الفرع الثالث بعنوان: اكتتاب التصريحات بالطريق الإلكتروني، فقد نصت على: "يمكن أن تكتتب التصريحات لدى الجمارك... بالطريق الإلكتروني، كما يمكن استبدال توقيع التصريحات بوسيلة إلكترونية...".

ثانيا: إضفاء الشفافية والنزاهة على النشاط الاستثماري

بالإضافة إلى الطابع الحصري المشار إليه في إنشاء الاستثمار، وبالإضافة إلى الاتصال البيني بكل مؤسسة أو هيئة نظامية ذات علاقة بالنشاط الاستثماري، يتمثل دور المنصة الرقمية أولا في إضفاء الشفافية على جميع الإجراءات المتعلقة بالاستثمار لمساعدة المستثمر. في هذا الإطار، تنص المادة 28 من المرسوم التنفيذي 22-298، المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها (مرسوم تنفيذي رقم 22-298، ج ر ع: 60، صادرة 18 سبتمبر 2022)، تنص على أهم الأهداف التي تحققها متابعة الاستثمارات من خلال المنصة الرقمية للمستثمر، ألا وهو: "ضمان شفافية الإجراءات التي يتعين القيام بها وكيفيات فحص ومعالجة ملفات المستثمرين". بل ويمتد ضمان الشفافية في الإجراءات المتعلقة بالطعون، حيث يجب على المستثمر الذي يعتبر أنّ إجراء ما من الإجراءات المتخذة ضده قد عُبن بسببه، لإمكانية أن يقدم طعنه عن طريق المنصة الرقمية للمستثمر (المادة 8/ فقرة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296).

من جانب ثان، هو في حماية الاستثمار من جميع الممارسات والجرائم ذات الطابع الإلكتروني التي يمكن أن يمارسها المستثمرون أنفسهم أو غيرهم من شأنها الاعتداء على منظومة المعلوماتية بما يهدد مؤسسات الدولة أو المصالح الاستراتيجية للاقتصاد الوطني.

في هذا الشأن، تنص المادة 4 من القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، على أنّه: "يمكن القيام بعمليات المراقبة...ب- في حالة توفر معلومات عن احتمال

اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد...مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني".

من جهة ثالثة، تهدف الرقمنة في مجال الاستثمار إلى إضفاء الشفافية والنزاهة في النشاط الاقتصادي عموماً، وكذا نبذ ومكافحة جميع أشكال المحسوبية والمحاباة، بما في ذلك مكافحة تبديد المال العام وتهريب الأموال، وعدم التمييز في التعامل مع المستثمرين، سواء المستثمر الوطني أو المستثمر الأجنبي، المقيم أو غير المقيم. في هذا الباب، يهدف الاقتصاد الرقمي إلى تتبع وضبط أفضل لقيم التحفيز والامتيازات الممنوحة للمستثمر، وكذا تتبع أفضل وجدي وفعال للعقار الاقتصادي ومدى جاهزيته واستغلاله الفعلي لمعرفة وجهته الاقتصادية الفعلية.

من أجل ذلك، نصت المادة 9 من الدستور الجزائري المعدل 2020 على ما يلي: "يختار الشعب لنفسه مؤسسات، غايتها ما يأتي:- ضمان الشفافية في تسيير الشؤون العمومية، ... - حماية الاقتصاد الوطني من أي شكل من أشكال التلاعب أو الاختلاس أو الرشوة أو التجارة غير المشروعة أو التعسف... أو تهريب رؤوس الأموال".

ثالثاً: رقمنة العقار الاقتصادي الموجّه للاستثمار

يحتل تسيير العقار الموجه للاستثمار مكانة كبرى في السياسة الاستثمارية للبلاد، ويعبر عن التوجه الطبيعي لتوسيعه بشكل يخدم خصوصية بعض المناطق. لذلك، بات ضرورياً رقمنة هذا القطاع أيضاً، ألا وهو رقمنة العقار الاقتصادي، من حيث اكتسابه، تسييره ومنحه أو التنازل عنه، ومن حيث تحيين سجل العقار الاقتصادي الموجه للاستثمار. وعلى هذا الأساس تكلف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، عن طريق المنصة الرقمية بكل ما يسمح بمرافقة جيدة ومحينة للمستثمر وكيفية استغلال العقار الاقتصادي الموجه للاستثمار.

في هذا الصدد، تنص المادة 8 من القانون رقم 17-23، الذي يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي (قانون رقم 17-23، ج ر ع: 73، 16 نوفمبر 2023) على ما يلي: "تكلف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار... بإلزامية وضع كل المعلومات حول الوفرة العقارية تحت تصرف المستثمرين وذلك عن طريق المنصة الرقمية للمستثمر،...".

توجّه طلبات المستثمرين من أجل الاستفادة من العقار الاقتصادي لتجسيد مشاريعهم. وهذا ما أشارت إليه الفقرة الثالثة من المادة 6 لقانون الاستثمار 18-22: " توضع المعلومات التي تتعلق بتوفير العقار تحت تصرف المستثمر من طرف الهيئات المكلفة بالعقار، لاسيما من خلال المنصة الرقمية للمستثمر المذكورة في المادة 23 أدناه".

نظرا للصعوبات التي يكتنفها منح العقار الاقتصادي، واحتمالية عدم إضفاء التوازن الاقتصادي في التنمية بين المناطق، فالمادة 17/ فقرة 2 من الدستور المعدل 2020 نصت على: " بغرض تحقيق توازن اقتصادي واجتماعي للبلديات محدودة التنمية، وتكفل أفضل باحتياجات سكانها، يمكن أن يخص القانون بعض البلديات، الأقل تنمية، بتدابير خاصة"، تأتي المنصة الرقمية لمعالجة هذا الاشكال. حيث تستهدف المنصة الرقمية تحقيق توازن تناسبي وليس بالضرورة إحداث توازن عادل. نصت المادة 20 من القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار على: " الشبابيك الوحيدة اللامركزية هي بمثابة المحاور الوحيد للمستثمرين على المستوى المحلي، ويتولى مهام مساعدة ومراقبة المستثمرين في إتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار".

الخاتمة :

استعرضنا موضوع الأبعاد الاقتصادية المتوقعة من خلال استهداف استخدام مفهوم الاقتصاد الرقمي وفعاليته في جميع مجالات النشاط الاقتصادي، وبالخصوص في مجال تشجيع وجذب الاستثمار وتبسيط إجراءاته، لاسيما في ظل القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار الذي أولى أهمية قصوى لمفهوم الاقتصاد الرقمي. نكتفي بتقديم جملة من التوصيات بمناسبة ختام هذا الملتقى الوطني، أهمها ضرورة:

- توسيع الاستخدام الفعال للرقمنة والتكنولوجيا الحديثة لتحقيق تحوّل رقمي حقيقي في النشاط الاقتصادي
- الاهتمام بمفهوم الاقتصاد الرقمي لإحداث التغيير الميداني في نمط الاستثمار بدل الأساليب التقليدية والإجراءات الإدارية المعقدة في الاستثمار
- الانتقال إلى حصريّة الاستثمار في الجزائر عبر المنصة الرقمية للمستثمر كعامل مسهل ومحفز للاستثمار وموثوقية المعلومات وتحيينها
- دعم فاعلية المنصة الرقمية في تبسيط الإجراءات، تتبع والرقابة على المال العام ووجهة العقار الاقتصادي، وتبادل المعلومات البينية مع مختلف الهيئات والمؤسسات ذات الصلة بالفعل الاستثماري.

قائمة المراجع:

الكتب:

- عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومه، الطبعة الثانية 2014
- محمد صلاح السباعي بكري الشربيني، استثمارات الشركات المتعددة الجنسيات في تكنولوجيا الطاقة المتجددة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، الطبعة الأولى 2017
- نزيه عبد المقصود مبروك، الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007

المقالات:

- بوفاتح محمد بلقاسم، الآليات الجديدة للاستثمار في ظل القانون رقم 18/22، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، الجلفة، الجزائر، المجلد 8، ع 1، 2023
- عبد المالك درعي، الاستثمار في التكنولوجيا وحماية الملكية الفكرية في ضوء القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 17، العدد 02، السنة 2022
- وناس نبيل، رقمنة قطاع الاستثمار في الجزائر على ضوء القانون رقم 18/22، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، الجلفة، الجزائر، المجلد 8، ع 3، 2023

النصوص القانونية:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020، بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. ج ر ع: 82
- قانون رقم 18-22 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022، يتعلق بالاستثمار، ج ر ع: 50

- قانون رقم 17-23، مؤرخ في أول جمادى الأولى 1445 الموافق 15 نوفمبر 2023، يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية، ج ر ع: 73، 16 نوفمبر 2023
- قانون رقم 09-23 مؤرخ 3 ذي الحجة 1444 الموافق 21 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج ر ع: 43، 27 يونيو 2023
- قانون رقم 04-17 مؤرخ 19 جمادى الأولى 1438 الموافق 16 فبراير 2017، يعدل ويتم القانون رقم 07-79 مؤرخ 26 شعبان 1399 الموافق 21 يوليو 1979 والمتضمن قانون الجمارك، ج ر ع: 11
- قانون رقم 07-03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق ببراءات الاختراع، ج ر ع: 44 صادرة 23 يوليو 2003
- قانون رقم 04-18، مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 ماي سنة 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج ر ع: 27 صادرة 13 مايو 2018
- قانون رقم 05-18 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر ع: 28
- قانون رقم 04-18، مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 ماي سنة 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج ر ع: 27 صادرة 13 مايو 2018
- قانون رقم 15-21 مؤرخ 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر 2015، يتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، ج ر ع: 71، صادر 30 ديسمبر 2015
- مرسوم رئاسي رقم 22-296، مؤرخ في 7 صفر عام 1444 الموافق 4 سبتمبر سنة 2022، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للتعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، ج ر ع: 60، صادر 18 سبتمبر 2022

- مرسوم تنفيذي رقم 23-486 مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 28 ديسمبر سنة 2023، يحدد مكونات العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية والقابل لمنح الامتياز، ج ر ع: 85، صادر 30 ديسمبر 2023
- مرسوم تنفيذي رقم 22-299، مؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر 2022، يحدد كليات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكليات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، ج ر ع: 60، صادر في 18 سبتمبر 2022
- مرسوم تنفيذي رقم 22-298، مؤرخ في 11 صفر 1444 الموافق 8 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج ر ع: 60، صادرة 18 سبتمبر 2022.